

إلى كافة

المحكمة

مديريات الادارة المركزية

مديريات الصحة بالمحافظات

مديریات و مشافی

- بناءً على احكام المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٤م للانضمام للاتفاقية الاطارية لمكافحة التبغ
- وعلى احكام المرسوم التشريعي رقم ٦٢ لعام ٢٠٠٩م الخاص بمنع التدخين في الاماكن العامة
- واستناداً الى بلاغ الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٥ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٥م المتضمن منع الاعلان عن منتجات التبغ وتعاطيه

- يمنع منعاً باتاً جميع اشكال الإعلان والدعاية والترويج والرعاية لمنتجات التبغ والنيكوتين وتعاطيه والاعلان والدعاية والترويج والرعاية للأدوات المتعلقة باستعماله والالزمة له في اي وسيلة إعلامية مرئية او مقروءة او مسموعة مع فرض حظر على الإعلام العابر للحدود عبر الانترنت لهذه المنتجات.

للتقيد بمضمونه وعلى مسؤوليتكم

دمشق: / / ١٤٤٧هـ الموافق ٨ / ١ / ٢٠٢٥م

وزير الصحة

الدكتور مصعب نزال العلي

المبلغ إليهم:

الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء (يرجى الاطلاع)

مكتب السيد الوزير

مكتب السادة معاونو الوزير

كافة مديريات الصحة بالمحافظات

كافة مديريات الادارة المركزية

مديرية التنمية الإدارية

الديوان